

## إعلان مناقصة داخلية

تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة ( للمرة الأولى ) لتنفيذ اعمال ترميم واعادة تأهيل شاحنات سكرية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي عدد /٣٥/ شاحنة وفق الشروط التالية :

١. التأمينات الأولية : / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة ( هـ ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٢. مدة تنفيذ العمل : /١٢٠/ يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة

٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٠٢٢/ ٦ /٧ حتى نهاية الدوام الرسمي

٤. فض العروض : ٢٠٢٢/ ٦ /٨ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً

٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من يوم فض العروض ولمدة /٩٠/ يوماً

٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠/ يوماً .

٧. تقدم العروض ( ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه

موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق أحكام

المادتين ١٣- ١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع الاعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت .

٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض أو إرسال مندوب مفوض أصولاً وفي حال عدم حضور العارض أو من يفوضه يعتبر سعره

المقدم في عرضه نهائي .

١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /٢٠٠٠٠/ ل.س ويمكن الاطلاع على دفتر

الشروط والاعلان عن طريق موقع المؤسسة [WWWcfSSYria.sy](http://WWWcfSSYria.sy)

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق

- ادارة لجنة المناقصات - م. الأدوات والبحر

- مديرية مكتب السيد المدير العام

- الادارة العامة - الديوان العام - كافة المديرية المركزية والفروع

- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب

- فروع المؤسسة في كافة محافظات القطر

- مديرية الشؤون في كافة محافظات القطر

- اتحاد حربي حلب



## دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات ( اشغال ) لعام ٢٠٢٢

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال تعميم واعادة تأهيل شاحنات سكرية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي عدد  
٣٥ / شاحنة

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

### • يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

#### المادة الأولى : تعاريف

- الإدارة : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .  
العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة  
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة  
المتعهد : هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة  
الجهة المشرفة : الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطياً .

#### المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من المناقصة هي تنفيذ اعمال تعميم واعادة تأهيل شاحنات سكرية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي عدد/٣٥ شاحنة وفسسق دفتر الشروط الفني ( المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه ) والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

#### المادة الثالثة : المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها .
٥. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

#### المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلقين ومغلقين ويوضع هذان المغلقان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

## أولاً: المغليف الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

### الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
  ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
  ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
  ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
  - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شأنه ما لم يرد إليه اعتباره
  - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
  - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ( ج - د - هـ )
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية ( شيك أو كفالة مصرفية )
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه بأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

## ثانياً : المغليف الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الافردية و الإجمالية وعلى نسختين بشكل واضح ودقيق ودون أي حك او تشطيب واي خطأ حسابي في جدول الأسعار يتم تصليحه لمصلحة الإدارة .

## المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
  - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
  - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .
- ٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتفويض بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

## المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
  - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
  - ٤- إذا أحل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
  - ٥- إذا أحل المتعهد برنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

## المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية ( ٩٠ ) يوماً ابتداءً من يوم فض العروض
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكفي ان يتقدم بها احد الشركاء.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتابياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التامينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ت. يلتزم العارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين او من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة إن وجد .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

## المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتباً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العرض و لمدة ( ٩٠ ) يوماً .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتباً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة ( ٩٠ ) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لاكثر من ستة أشهر .

## المادة التاسعة : مدة التنفيذ

- أ. تحدد مدة تنفيذ المشروع بـ ( ١٢٠ ) يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ إعطاء أمر المباشرة أو استلام موقع العمل أيهما يقع لاحقاً
- ب. على المعارض أن يزور موقع العمل قبل تقديم عرض سعره ويتأكد من إمكانية تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أعلاه إذ لا يمكن تبرير أي تأخير بسبب الأحوال الجوية أو المعوقات الموجودة في موقع العمل.
- ج. على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه.
- د. على المتعهد أن يقدم كتاباً خطياً إلى الإدارة يشعر بانتهاء أعماله كاملة ويتعهد فيه بدفع مبلغ / ٢٥٠٠٠٠ ل.س في كل مرة تذهب فيها لجنة الاستلام وتجد المشروع غير جاهز للاستلام.
- هـ. تلتزم الإدارة بتسليم موقع العمل إلى المتعهد خالياً من الشواغل وتبدأ المدة العقدية من تاريخ استلام موقع العمل في هذه الحالة.
- و. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب انتهاء الأعمال وأن تراخي الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت وعلى المديرية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحملها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك. ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي
- ي. كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد من قبل الإدارة

## المادة العاشرة : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

## المادة الحادية عشر: غرامات التأخير

١. إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه ففرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ( ٠.٠٠١ ) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .
٢. يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها الى محاسبة الادارة او الادارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة وناقضه وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد

## المادة الثانية عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

## المادة الثالثة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالألف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالألف.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحريم الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد
٩. ضريبة إدارة محلية بواقع ٥% من قيمة رسم طابع العقد .

### المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .
٢. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
٣. مع مراعاة أحكام المواد /٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

### المادة الخامسة عشر : طريقة الدفع

- تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لنود الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة وذلك بناءً على كشوف شهرية مصدقة أصولاً على أن تصفى قيمة الأعمال المنجزة وفق الأسعار التعاقدية في الكشف النهائي .
- يتم الاستلام المؤقت بشكل جزئي وعلى دفعات .

### المادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

- يتم اقتطاع نسبة ٥% خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام المؤقت بناءً على :

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

### المادة السابعة عشر : الضمان


- أ - يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال أي عمل أو مادة من المواد و التي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

### المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

- يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

### المادة التاسعة عشر : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه ( سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- ٢- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- ٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .



يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً .

### المادة الحادية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

### المادة الثانية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الإشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

### المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتفة الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- الكشف التقديري المرفق بهذا الدفتر
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد.

### المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
  - ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
  - ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت بريقياً أو بالتلكس .
  - ٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
  - ٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

### المادة الخامسة و العشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة و العشرون : شروط إضافية

١. لا تدخل في حساب المدة الأيام التي تحول الظروف القاهرة من استمرار العمل وبشترط لذلك تقديم طلب خطي من المتعهد إلى الإدارة يشرح فيه هذه الظروف ويقدم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع تلك الظروف .
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
٣. التزام المعارض بأحكام القانون ٤٩ لعام ٢٠٠٤ فيما يخص ترحيل النفايات والأنقاض الناجمة عن المشروع .
٤. التزام المتعهد بتأمين السلامة العامة للعاملين في هذا المشروع و المواطنين بشكل عام و اتخاذ كافة إجراءات الحماية و التصونيات اللازمة و الشارات التنبيهية و التحذيرية حول هذا المشروع

المادة السابعة و العشرون : الحصول على إضارة المناقصة

- الجهة التي تقوم ببيع إضارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى الإدارة العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضارة تستلم من غير تلك الجهة .
- نظم هذا الدفتر في ٢٨/٤/٢٠٢٢

مدير العقود

مدير الشؤون القانونية

مدير الأذونات والجر

المدير العام

المدير العام

المستور المحاسب في تريب القارص





المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية

SYRIAN RAILWAYS GENERAL. EST

www.cfssyria.sy

الرقم : ٥٥٠/ص

التاريخ : ٢٧/٤/٢٠٢٢

تم تدقيق دفتر الشروط الفني لتعمير وإعادة تأهيل شاحنات سكنية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي من قبل لجنة الأمر الإداري رقم ٢٠١٨/٦٢ .

عضو

مدير العقود

عضو

مدير المعلوماتية

عضو

رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة

معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو

مدير الأدوات والجر

عضو

مدير الشؤون القانونية

### مديرية الأدوات والجر

نعيد إليكم دفتر الشروط الفني لتعمير وإعادة تأهيل شاحنات سكنية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي بعد تدقيقه من قبل اللجنة لإجراء ما يلزم .

معاون المدير العام للشؤون الفنية

المهندس حسان خزام

## دفتري الشروط الفني

لتعمير وإعادة تأهيل شاحنات سكبكية لنقل وفرش البحص على الخط الحديدي

( على مبدأ مفتاح باليد )

أولاً : عدد الشاحنات المراد تعميمها / ٣٥ / شاحنة

ثانياً : المواصفات العامة للشاحنة

١. شكل وأبعاد الشاحنة موضحة في الملحق رقم / ١ / .
٢. طريقة التحميل من الأعلى بواسطة تركسات .
٣. طريق التفريغ عن طريق فتح أبواب في أسفل وجانبي الشاحنة ويتم فتح وإغلاق الأبواب عن طريق بستونات تعمل على الهواء المضغوط .
٤. سعة صندوق الشاحنة (٤٠) متر مكعب .


ثالثاً : الأعمال المطلوبة :


١. إصلاح هيكل وصندوق الشاحنة ويتضمن بشكل رئيسي :

- a. إصلاح الصندوق والهيكل وكافة أجزاء الشاحنة ( تجليس - حدادة ولحام ٠٠٠٠٠٠ الخ ) .
- b. إصلاح الأبواب الجانبية والسفلية تتضمن (الفتح والإغلاق- القفل والتثبيت اليدوي والآلي للأبواب - آلية عيار الرفع والتنزيل -صينية فرش البحص مع الشفرات) تقديم وتنفيذ كل ما يلزم لذلك . . . .

٢. إصلاح دائرة الهواء الخاصة بفتح وإغلاق الأبواب وتتضمن بشكل رئيسي :

- a. استبدال كافة جوانات بستونات فتح وإغلاق الأبواب حسب النموذج الأساسي .
  - عدد الاسطوانات / ٤ / لكل شاحنة .
  - عدد الجوانات / ٢ / لكل بستون .
  - يمكن للعارض الاطلاع على نماذج الجوانة في مراكز المؤسسة بحمص أو حلب .
- b. صيانة وإصلاح شبكة أنابيب تمديدات الهواء المضغوط للحفريات مع كافة ملحقاتها ولوازمها واستبدال العاطل منها ، علماً أن الأنابيب معدنية بقطر ( ٢ / ١ ) و ( ٤ / ٣ ) انش .
- c. استبدال كافة خرطوم الهواء لبستونات فتح وإغلاق الأبواب مع الحبسبات (حسب النموذج الأساسي) .





d. تقديم تركيب خرطوم التغذية للهواء في بداية ونهاية الشاحنة مع الراكورات (حسب النموذج الأساسي) .

- عدد الخرطوم /٢/ لكل شاحنة .
- قطر الخرطوم (١,٥) انش .
- عدد الطبقات /٤/ طبقات مسلح بكتان .
- ضغط الخرطوم (٢٠ - ٤٠) بار .
- طول الخرطوم /١/ م .


e. إصلاح وصيانة ومعايرة كافة حنفيات فتح وإغلاق الأبواب وأذرع التحكم بالفتح والإغلاق واستبدال غير القابلة للإصلاح منها .

٣. أعمال الدهان وتتضمن :

- أ- ضرب السطوح الخارجية للشاحنة بالرمل وإزالة الصدأ بشكل كامل.
- ب- تنظيف السطوح من الرمل والغبار.
- ت- دهان السطح الخارجي لكافة أجزاء الشاحنة بطبقة أساسية ايبوكسي نوع (أمية) بسماكة لا تقل عن 70/ ميكرون /.
- ث- دهان السطوح الخارجية للشاحنة مع الشاسية بطبقة دهان نهائي نوع (أمية) بسماكة لا تقل عن 70/ ميكرون /.
- ج- طباعة الأرقام والرموز على جانبي الشاحنة.
- ح- عملية الدهان بكل مراحلها تشمل كافة أجزاء الشاحنة ( صندوق - الشاسية - أسرة ٠٠٠٠ الخ )

رابعاً : الشروط العامة:

- ١- يجب أن تضمن عملية إصلاح آلية فتح وإغلاق الأبواب السلاسة في الفتح والإغلاق والأمان التام في القفل والتثبيت أثناء الإغلاق .
- ٢- يجب إن تكون الخرطوم والجوانات المقدمة حسب النماذج الأساسية المستخدمة ولا يزيد بمدة تخزينها عن سنة من تاريخ التركيب .
- ٣- يجب أن يكون نوع الدهان المستخدم مناسب للسطوح المعدنية ولوسائط نقل البضائع ومقاومة للعوامل الجوية.
- ٤- يمكن للعارض الاطلاع والكشف على الشاحنات المراد تعميمها في محطة كفرعايا بحمص.
- ٥- يجب أن تكون كافة القطع المقدمة والمركبة جديدة وغير مجددة وغير مستعملة .





المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية  
SYRIAN RAILWAYS GENERAL. EST

لجنة الأمر رقم ٦٣ / ١٨  
لتدقيق دفاتر الشاحنات

**خامساً: التزامات المتعهد:**

- يلتزم المتعهد بتقديم وتنفيذ كل ما يلزم لانجاز الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر ( تجهيزات ومواد وقطع تبديل ويد عاملة وعدد وأدوات وكهرباء وماء وهواء مضغوط ٠٠٠٠٠٠ الخ ) على مبدأ مفتاح باليد ماعدا كف ربط خرطوم الهواء بين الشاحنات تقدمه المؤسسة .
- يلتزم المتعهد بتنفيذ الأعمال المطلوبة بجودة ودقة عالية بحيث تضمن نقل وفرش البحص على الخط الحديدي بموثوقية وسلاسة وأمان .

**سادساً: التزامات المؤسسة :**

- تلتزم المؤسسة بتسليم /٥/ شاحنات كدفعة أولى للمتعهد في اقرب محطة قطار يختارها المتعهد ويتم تسليم باقي الشاحنات بشكل متسلسل ومرتبطة بإنتاجية المتعهد .

**سابعاً : مدة التنفيذ /١٢٠/ يوم تقويمي .**

**ثامناً: فترة الضمان /٣٦٥/ يوم تقويمي.**

**تاسعاً : الاستلام الأولي :** يتم الاستلام الأولي بشكل جزئي لكل /٥/ شاحنات .

**عاشراً : مكان تنفيذ المشروع:** يمكن للمتعهد تنفيذ أعمال المشروع في ورشاته الخاصة على أن يتحمل المتعهد تكاليف وأعمال النقل إلى خارج محطة التسليم أو يقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة في فروع المؤسسة بالمحافظات وضمن ورشات تحددتها إدارة المؤسسة .

**إحدى عشر : العرض المالي:** يستخدم وفق النموذج المرفق.

رئيس اللجنة  
م. ناصر عتيان

عضو  
م. مخلص طحان

عضو  
م. محمد شاهين

عضو  
م. ف. عثمان درغام

لجنة الأمن والإدارة ١٠١٨ / ٦٢  
لتدقيق دفاتر المحاسبة




المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية  
SYRIAN RAILWAYS GENERAL. EST

العرض المالي

السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الكمية	الواحدة	البند
		٣٥	شاحنة	قيمة تقديم وتنفيذ ( أجور + مواد ) لكافة الأعمال المطلوب تنفيذها على الشاحنات وفق دفتر الشروط

١٥٥١٩٦٠ إلى ١٥٥١



٨٩  
٢٣٤  
٢٤٦  
٦٠  
الإجمالي ١٩٦٧  
١٩٦٧  
تلفاني  
ذكري الصمم  
صهراي ويونس، شافيتها الى بيروت  
تقريباً في دمشق، بواسطة الجواز الممنوع